[449] حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ الوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس (1) والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ الله عزوجل به. ورواه الصدوق مرسلا (2) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

(1182) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إمسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن. (1183) 3 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن أبي عمرو، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الرحمان بن علقمة، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه.

(1184) 4 - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) عن أبي الحسن التميمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن القاسم البجلي، عن علي بن إبراهيم المعلى، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين،، عن عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين

(1) في نسخة الفقيه: بالرأس، (منه قده). (2) الفقيه 1: 28 / 89. (3) التهذيب 1: 97 / 251، والإستبصار 1: 73 / 223. 2 - الكافي 3: 29 / 2 واوزده في الحديث 1 من الباب 18 من ابواب الوضوء. 3 - أمالي الشيخ الطوسي 1: 397. 4 - رجال النجاشي: 5 (*).